بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

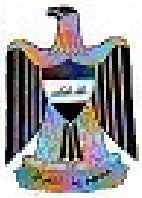

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٩٨/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي –/ضياء غضبان حسن وكيله المحامي عبد السلام عبد الواحد العزاوي.
المميز عليه/المدعى عليه/رئيس الهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة/إضافة لوظيفته
وكيلته الموظفة الحقوقية هناء محمد حسين .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان تم إقصاء موكله (المدعي) من منصبه كرئيس للاتحاد العام للتعاون بموجب كتاب دائرة المتابعة والتنفيذ التابعة لدائرة المدعى عليه /إضافة لوظيفته (المميز عليه) المرقم (٢١٨٩) في ٢٠٠٤/٩/٢٨ لشموله بإجراءات اجتثاث البعث رغم عدم وجود ما يبرر ذلك ، ويدعي عدم شمول موكله بالاجتثاث بعد التحقق والتدقيق من الدائرة القانونية/ اللجنة الاستئنافية التابعة للمدعى عليه وثبت بموجب كتبها الرسمية عدم شموله بالاجتثاث حيث تضمنت إلغاء الأمر بالكتاب المرقم (٢١٨٩) في ٢٠٠٤/٩/٢٨ وإعادته الى منصبه بالإضافة الى كتاب هيئة النزاهة وكتب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/الدائرة القانونية والتي تتضمن عدم شموله بالاجتثاث وإعادته لمنصبه في دائرة المدعى عليه/إضافة لوظيفته ورغم ذلك امتنعت دائرة المتابعة والتنفيذ التابعة للمدعى عليه من إعادته . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/١/١٨ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتنفيذ الكتب الرسمية الموجهة إليه والتي تتضمن عدم شموله بالاجتثاث

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

وإعادته الى منصبه ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/١٧ وبعدد اضبارة (١٦/قضاء إداري/٢٠١١) حكماً يقضي برد دعوى المدعي لعدم وجود تظلم من القرار – محل الطعن – وان موضوع الدعوى يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري ، طعن وكيل المميز بالحكم بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٩/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي اعتمدها ، ذلك لان المميز /المدعي/ طلب في عريضة دعواه الحكم بإلزام /المميز عليه/المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتنفيذ الكتب الرسمية الموجهة اليه والتي تتضمن عدم شموله بالاجتثاث وإعادته الى منصبه وأقام دعواه قبل التظلم من القرار حيث اشترطت الفقرة (و) من المادة (٧/ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ التظلم من القرار المطعون فيه قبل إقامة الدعوى وذلك لدى الجهة المختصة ، كما ان الفقرة (د) من البند / ثانياً / من المادة المذكورة انفاً من نفس القانون قد حددت اختصاصات محكمة القضاء الإداري والتي تتضمن النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والتي لم يعين مرجع للطعن بها ، وحيث ان المادة (١٥) من قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ قد عينت مرجع الطعن بالقرارات الصادرة من الهيئة المذكورة في محكمة التمييز لذا تكون محكمة القضاء الإداري غير مختصة للنظر في الدعوى مما يستوجب ردها وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت في حكمها المميز برد الدعوى ملتزمة بوجهة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

النظر القانونية المتقدمة لذا فان حكمها جاء صحيحاً ومتفقاً مع أحكام القانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١١/٣٠ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

م.ا.الدعاري

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com